مذكـــرة
159X18
14 نونبر 2018

إلـــى
- السيد المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية
- السيد المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية
- السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية
- السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن مسطرة استرجاع المصاريف الطبية المترتبة عن الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل.
المرجع: منشور السيد رئيس الحكومة رقم 10/2018 بتاريخ 11 يونيو 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فعملا بأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وتطبيقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 10 ماي 2000 المحدد لكيفية تطبيق المقتضيات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخص الولادة، وكذا المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.66 الصادر في 3 ماي 2006 بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية المتعلقة بمعاش الزمانة، أصدر السيد رئيس الحكومة المنشور المشار إليه في المرجع أعلاه، في شأن استرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل.

ويروم هذا المنشور، تحديد الآليات والإجراءات المسطرية الواجب اتباعها لضمان حقوق ضحايا الحوادث والأمراض المهنية المنسوبة للعمل، والحرص على تسوية الملفات العالقة والمتعلقة باسترجاع الصوائر والأتعاب الطبية المتراكمة منذ سنوات عديدة نتيجة غياب مسطرة إدارية محددة لكيفية استرجاع هذه المصاريف والأتعاب.

ومن أجل التفعيل السليم للمقتضيات المتعلقة باسترجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل، وسعيا وراء توحيد آليات تنزيل المنشور السالف الذكر، يشرفني أن أطلب منكم اعتماد التدابير والإجراءات التالية:

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة، باب الرواح – الرباط الهاتف: 0537771820 الفاكس: 0537772043

1- الإجراءات الخاصة بالموظف المصاب:

يتعين على الموظف المصاب أو ذويه تكوين ملف وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها أو الملحق لديها، حسب الحالة، وذلك مقابل وصل بالاستلام. ويشتمل هذا الملف على الوثائق التالية:

- طلب استرجاع الصوائر والأتعاب الطبية يوجه إلى الإدارة التي ينتمي إليها الموظف أو الملحق لديها؛
- شهادة طبية أو تقرير طبي يحدد الحالة الصحية للموظف المصاب والأعراض المترتبة عن المرض أو الإصابة الناجمة عن الحادثة، ونوع العلاجات التي تستدعيها حالته الصحية؛
- ملف يتضمن، حسب الحالة، وثائق الأتعاب الطبية المبينة لنوع الخدمة المستحق عليها كل مبلغ، بالإضافة إلى الرمز والمعامل والمتمثلة في:

- **أصول** الوصفات الطبية والفواتير المفصلة التي تثبت مبالغ المصاريف المؤداة من طرف الموظف المصاب، والوثائق التي تثبت مصاريف العمليات الجراحية والاستشفاء والتطبيب، تحمل تاريخ وختم وتوقيع وهوية الطبيب المعالج ورمزه الاستدلالي الوطني وكذا ختم وتوقيع:
  - الصيدلاني في حالة اقتناء الأدوية؛
  - أخصائي المختبر الطبي في حالة إجراء تحاليل طبية أو بيولوجية؛
  - أخصائي الفحص بالأشعة في حالة إجراء فحوصات إشعاعية أو مصورة؛
- **أصول** الوثائق والفواتير المتعلقة بمصاريف الإقامة بالمستشفيات أو المصحات تحمل ختم وتوقيع هذه الأخيرة، وتتضمن مدة الإقامة بها؛
- **أصول** الوثائق والفواتير المتعلقة بمصاريف الأتعاب شبه الطبية؛
- **أصول** الوثائق والفواتير المتعلقة باقتناء وتجديد واستبدال وإصلاح أجهزة الجبارة والتقويم والأجهزة التعويضية والبدائل الطبية، تحمل تاريخ وختم وتوقيع المؤسسة المعنية وتوضح نوع الخدمة المقدمة؛
- علب الأدوية تحمل رمز الدواء؛
- كل وثيقة إضافية ضرورية لإثبات مصاريف العلاج من شأنها مساعدة اللجنة ما بين وزارية في اتخاذ قرارها، إما بطلب من هذه الأخيرة أو بمبادرة من الإدارة المعنية.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة، باب الرواح – الرباط الهاتف: 0537771820 الفاكس: 0537772043

2- الإجراءات الواجب اعتمادها من لدن الإدارة:

طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليو 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، وإعمالا لمقتضيات القرارات الوزارية الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، فإنه يتعين القيام بما يلي:

أ- على مستوى المصالح اللامركزة:

- تتولى المديرية الإقليمية المعنية من خلال مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة فور توصلها بالملف الكامل المتعلق باسترجاع الصوائر والأتعاب الطبية من لدن الموظف المعني بالأمر، بفحص مكونات هذا الملف ومدى استيفائه للوثائق المطلوبة وإحالته على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- تقوم مصلحة الشؤون القانونية والشراكة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعد فحص ومراقبة الملف المتوصل به من لدن المديريات الإقليمية، بإرساله إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات في أقرب الآجال الممكنة.

والجدير بالإشارة أنه يمكن كذلك إيداع الملفات المذكورة على مستوى المؤسسات التعليمية التي يعمل بها الموظف على أن يتولى مدير المؤسسة فحصها وإرسالها إلى المديرية الإقليمية المعنية.

ب- على مستوى المصالح المركزية:

تقوم مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بدراسة ملفات المعنيين بالأمر واتخاذ الإجراءات المسطرية التالية:

- التأكد من استيفاء الملف المتعلق باسترجاع صوائر العلاج وأبدال الأتعاب للوثائق المطلوبة؛
- عرض حالة الموظف المعني بالأمر على لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم 011.71 الصادر في 30 دجنبر 1971 المشار إليه أعلاه، داخل أجل أقصاه 10 عشرة أيام من تاريخ توصلها بملف المرض أو الإصابة من أجل البت في مدى انتساب الحادثة أو المرض للعمل الإداري؛
- عرض ملف الموظف المعني بالأمر على أنظار المجلس الصحي تطبيقا للمادة 13 من المرسوم 2.99.1219 الصادر في 10 ماي 2000 السالف الذكر؛
- عرض الملف على أنظار اللجنة ما بين وزارية المحدثة بموجب منشور السيد رئيس الحكومة رقم 10/2018 الصادر في 11 يونيو2018 المشار إليه في المرجع أعلاه، مرفقا بمحضر لجنة الإعفاء بعد إقرارها بانتساب الحادثة للعمل وبالشهادة الطبية للمعاينة الأولى، التي تبين وتوضح نوع الإصابات والأعراض الأولية؛
- إصدار المقرر القاضي بإرجاع مبلغ المصاريف الطبية، وذلك خلال 30 يوما الموالية لتاريخ بت اللجنة ما بين الوزارية في الملف؛

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة، باب الرواح – الرباط الهاتف: 0537771820 الفاكس: 0537772043

- إخبار الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بإصابة الموظف بالمرض أو الحادثة، ونوعية العلاجات المترتبة عن ذلك؛
- إخبار الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين قصد إصدار مقرر بمنح المعني بالأمر رخصة مرض إلى أن يصير قادرا على استئناف العمل أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل، ويحال إذ ذاك على التقاعد الحتمي.

والجدير بالذكر، أن المنشور السالف الذكر نص على اعتماد تعريفات مرجعية في تحديد مبلغ التعويض عن المصاريف الطبية وأبدال الأتعاب الواجب إرجاعها للموظف المعني، والمتمثلة فيما يلي:

- ثمن البيع للعموم لإرجاع المصاريف المتعلقة بالأدوية واللوازم الصيدلانية الأخرى والتحاليل البيولوجية الطبية وكذا الفحوصات المخبرية والفحوصات الطبية المصورة؛
- التعريفة المعتمدة من لدن مركز التقويم وإعادة التأهيل الوظيفي بالدار البيضاء لإرجاع المصاريف المتعلقة باقتناء أجهزة الجبارة والتقويم، والأجهزة التعويضية والبدائل الطبية وإصلاحها وتجديدها؛
- التعريفة المرجعية الوطنية لإرجاع المصاريف المتعلقة ب:
  - أتعاب وأعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
  - العمليات الجراحية وأعمال الجراحة التعويضية والتقويمية؛
  - العلاج الكيماوي والإشعاعي؛
  - العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والتطبيب؛
  - العيادات والفحوص الوظيفية وفحوصات المراقبة؛
  - علاجات الفم والأسنان؛
  - النظارات الطبية؛
  - الأتعاب شبه الطبية؛
  - أعمال المساعدين الطبيين؛
  - أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
  - أكياس الدم البشري ومشتقاته؛
  - الإقامة بالمستشفيات والمراكز الاستشفائية الجامعية والمصحات؛
  - التنقلات الضرورية للعلاجات؛
  - مصاريف الجنازة ونقل الجثمان، في حالة الوفاة.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة، باب الرواح – الرباط الهاتف: 0537771820 الفاكس: 0537772043

هذا، وسعيا إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المذكرة، وحرصا على تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات وللموظفين، فإني أدعوكم إلى تعميم فحواها وإعطائها العناية التي تستحقها، وموافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات عند الاقتضاء بالصعوبات التي قد تعترضكم خلال تنفيذ مقتضياتها مع العمل على اعتماد التدابير التي من شأنها توفير بيئة آمنة وفضاءات عمل ملائمة كفيلة بالوقاية من المخاطر المهنية، **والسلام.**

عن الوزير ومبتفويض منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة، باب الرواح – الرباط الهاتف: 0537771820 الفاكس: 0537772043